



الرقم: ١٢٣٨/أ/ش.م/٣/١

الى محافظة:

نرفق ربطاً صورة عن كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٣١/٣/٨٥١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ للعطوف على كتاب وزارة الصحة رقم ٣/١٨٨٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ للتضمن انه بإمكان مديرية صحة دمشق وكافة الوزارات والجهات العامة ذات الطابع الإداري او الاقتصادي ان تستوفي رسوم الطابع على الوثائق نقداً وذلك بموجب اشعار إيصال يرفق مع أصل الوثيقة حاشية موقعة ومختومة بختم الحاسب او للدير المالي تشير الى استيفاء الرسوم نقداً و تورد الرسوم الى الخزينة العامة للدولة خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

للاطلاع والعمل وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر

بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الفنية
الهندس محمد ياسر غزال



الرفقات: صورة عن الكتاب المذكور

تاريخ ٢٠٢٦/ ١ / ١٣

الرقم ٥/١٠/٢٠

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

الى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

رد الموازنات
عماد المنصور

صورة الى

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

٢٠١٤/٤٨

٢٥/١٤/٢٤

رقم: ٢٠١٤/٤٨
٢٥/١٤/٢٤
٢٠١٤/٤٨

وزارة الصحة

إشارة الى كتابكم رقم 3/18884 تاريخ 2025/11/6 بشأن بيان الرأي في طلب مديرية صحة دمشق إمكانية الاستغناء عن تحصيل رسم الطابع بالصاق طوانع على الأضابير ببدل نقدي يضاف الى الايصالات المالية المدفوعة لدى الخزينة المركزية لتخفيف العبء على المواطنين من دفع قيمة طوانع بأضعاف قيمتها الحقيقية ... نبين مايلي:

نصت المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 المتعلق برسم الطابع المالي على أن: يستوفى رسم الطابع باحدى الطرق التالية:

أ- الصاق طابع مالي.

ب-

ج- الدفع النقدي لقاء وصول .

نصت المادة /11/ منه على أن: يورد رسم الطابع المقطوع من قبل الجهات العامة والخاصة خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من أول الشهر التالي .

صدر القرار رقم 1421/و تاريخ 2005/6/7 استنادا لأحكام المادة /11/ المذكورة أعلاه والذي حددت المادة /1/ منه الجهات التي تستوفى رسم الطابع المترتب على العقود أو الصكوك أو المستندات وغيرها من الوثائق وتورده خلال /15/ يوما من تاريخ انتهاء كل شهر .

صدر القرار رقم /210/ق.و لعام 2020 الذي أضاف جهات القطاع العام الاقتصادي والاداري الى الجهات المحددة بالقرار رقم 1421/و لعام 2005 .

واستنادا للنصوص القانونية والقرارات المذكورة أعلاه فإنه بإمكان مديرية صحة دمشق وكافة الوزارات والجهات العامة ذات الطابع الاداري أو الاقتصادي أن تستوفي الرسوم على الوثائق نقدا وذلك بموجب اشعار ايصال يرفق مع أصل الوثيقة حاشية موقعة ومختومة بختم المحاسب أو المدير المالي تشير الى استيفاء الرسوم نقدا وتورد الرسوم الى الخزينة العامة للدولة خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بموجب قوائم اجمالية بقيمة كل نوع من الرسوم المستوفاة (قيمة الطوانع) ليتم تحويله الى الجهة التي يعود اليها الرسم .

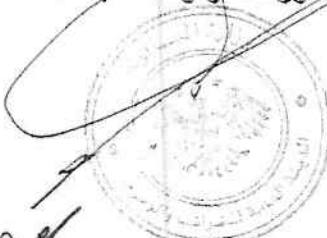
يرجى الاطلاع

دمشق في: / / 1447 هـ - الموافق: 2025/ /

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

الدكتور ناصر رأفت العبد الله



مدير عام
مدير عام
مدير عام

وزارة المالية - يرجى الاطلاع والتعميم على كافة الجهات التابعة: لثام.

- وزارة المالية - مديرية الإيرادات العامة - إشارة لكتابكم رقم 43/15/11990 تاريخ 2025/11/17 يرجى الاطلاع .

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يرجى الاطلاع.

- المدير المركزي للرقابة المالية يرجى الاطلاع.

- مديرية مكتب المدير العام

- مديرية الالتزام الضريبي (د.ع.م) شاملة رسم الطابع مع الأصل.

- بروتوكول رقم 3037/2025

١ من 1

وزارة الإدارة المحلية والصحة